



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

اشعارات الملكية وكشوف الحسابات

www.sdc.com.jo

إشعارات الملكية وكشوف الحسابات

التصديقات:

- إذا كانت حجة حصر الإرث صادرة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية يتم مصادقتها من الجهات والمراجع التالية:
1. السلطات المختصة في البلد الذي صدرت منه حجة حصر الإرث بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
 2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي صدرت منه حجة حصر الإرث، إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة.
 3. وزارة الخارجية الأردنية.
 4. دائرة قاضي القضاة أو المحكمة أو المجلس الطائفي المختص في المملكة وحسب واقع الحال.
 5. إذا كانت حجة حصر الإرث صادرة من القدس فيكتفى بتصديق دائرة قاضي القضاة الأردنية أو المحكمة الكنسية الطائفية في المملكة الأردنية الهاشمية حسب واقع الحال.

المضمون:

يجب ان تتضمن حجة حصر الإرث المقدمة للمركز المسألة / القسام / الشرعي في تركة المورث وتحديد الأنصبة الشرعية لكل وارث من الورثة والتي يتم الاعتماد عليها من قبل المركز في تحويل ملكية المورث على الورثة.

ملاحظات:

يحتفظ المركز بصورة عن جميع الوثائق الثبوتية المقدمة لغايات اصدار اشعار الملكية وكشوف الحسابات على ان ذلك لا يعني عدم قيام الشخص المعني من تقديم اصل او صورة مصدقه عن بعض الوثائق المطلوبة من حيث الوكالة او حجة حصر الإرث والتخارج العام المصدقة من كافة الجهات المختصة حسبما ورد في هذه النشرة، حيث يقوم المركز بعد الاطلاع على تلك الوثائق والتحقق من اكتمال شروط تنظيمها بحفظ صورة عنها مع الطلب المقدم.



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

هاتف: 962 6 5672788

فاكس: 962 6 5672590

صندوق البريد: 212465 عمان 11121 الأردن

البريد الإلكتروني: info@sdccom.jo

الموقع الإلكتروني: www.sdc.com.jo

إشعارات الملكية وكشوف الحسابات

المضمون:

يجب أن تتضمن صيغة الوكالات المقدمة للمركز سواء أكانت عامة أو خاصة ما يؤول الوكيل اصدار اشعار الملكية او كشوف الحسابات.

ملاحظات:

1. إذا صدرت الوكالة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية وبلغة غير اللغة العربية، فإنه يجب أن يتم مصادقتها من الجهات الواردة في بند التصديقات المبين أعلاه ثم ترجمتها من قبل مترجم قانوني معتمد ومصادقتها من أحد كتاب العدل داخل المملكة.
2. متطلبات قبول واعتماد الوكالات الصادرة من السفارات الأردنية:
 - أ. ان تكون هذه الوكالة وكالة عدلية حصراً سواء كانت عامة أو خاصة، بحيث تكون هذه الوكالات قد نظمت من قبل القنصل القائم بأعمال الكاتب العدل في هذه السفارات.
 - ب. ان تكون الوكالة العدلية الصادرة من قبل القنصل القائم بأعمال الكاتب العدل في أي من السفارات الأردنية مستوفية ومكتملة للمصادقات الرسمية من السلطات الأردنية المختصة، بحيث يتوجب ان تكون هذه الوكالات مصدقة من الجهات التالية:
 - وزارة الخارجية الأردنية.
 - وزارة العدل الأردنية.
 - ج. ان تكون الوكالات الصادرة عن السفارات الأردنية منسجمة مع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة ضمن إجراءات اعتماد الوكالات لدى المركز المبينة أعلاه، إضافة إلى ضرورة انسجام موضوع الوكالة بمقتضى النصوص الواردة فيها مع الإجراءات المطلوب اتخاذه من قبل المركز وحسب الأصول.

حجة حصر الإرث

تعتمد الحجج المبينة أدناه لإصدار اشعارات الملكية وكشوف الحسابات سواء كانت صادرة من داخل المملكة أو خارجها.


حجة حصر الإرث | حجة التخارج العام | حجة التخارج الخاص | إعلام / قرار حكم

المدة:

ان لا تتجاوز مدة الثلاث سنوات من تاريخ تحرير حجة حصر الإرث من الجهة الرسمية المصدرة لها كما بتاريخ تنفيذ العملية من خلال المركز، وفي حال تجاوز حجة حصر الإرث لهذه المدة وجب تصديقها من الجهة التي أصدرتها بتاريخ حديث وتثبيت مشروعات عليها بأنه لم يجري عليها أي تخارج أو تعديل أو تغيير أو تصحيح لغاية تاريخ تثبيت هذه المشروعات على ان لا يتجاوز تاريخ المصادقة في هذه الحالة مدة ثلاث سنوات.

إشعارات الملكية وكشوف الحسابات

للأشخاص الاعتباريين



المدة:

يشترط ان تكون الوثائق والمستندات الثبوتية للشخص الاعتباري حديثة التاريخ لم يمضي على اصدارها اكثر من سنة واحدة.

الوكالات

شروط اعتماد الوكالات لدى مركز إيداع الأوراق المالية:

النوع:

تعتمد الوكالات العدلية الصادرة عن الكاتب العدل بنوعها:

الوكالة العامة | الوكالة الخاصة

المدة:

1. سنة واحدة من تاريخ صدور الوكالة العامة.
2. ثلاث سنوات من تاريخ صدور الوكالة الخاصة.
3. إذا تجاوز عمر الوكالة المقدمة إلى المركز المدد المشار إليها أعلاه، فإنه يجب أن يتم المصادقة عليها بختم صورة طبق الأصل بتاريخ حديث من قبل الجهة التي أصدرتها.

التصديقات:

إذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية وجب تصديقها من الجهات التالية:

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه الوكالة بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه الوكالة، إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. وزارة العدل الأردنية.

رؤيتنا

مؤسسة متميزة في تقديم وتطوير خدمات الأوراق المالية تساهم في تعزيز بيئة أمانة ومستقرة وجاذبة للاستثمار.

رسالتنا

حفظ ونقل ملكية الأوراق المالية وتسوية أمانها باعتماد المعايير الدولية وأفضل الممارسات، والارتقاء بمستوى الخدمات، اعتماداً على مواردنا البشرية المؤهلة والتكنولوجيا المتطورة وثقافة التميز.

لمحة
عن المركز

إشعارات الملكية وكشوف الحسابات

يستطيع مالك الورقة المالية أو المفوض عنه أو الوكيل القانوني أو احد الورثة الحصول على بيانات تفصيلية عن ملكيته وذلك من خلال:



إشعار ملكية الأوراق المالية التي يملكها المستثمر وبأي تاريخ وذلك من خلال تقديم نموذج طلب إشعار ملكية الأوراق المالية حسب الخيارات التالية:

1. ارصدة الملكية لكافة الأوراق المالية لدى جميع الأعضاء.
2. ارصدة الملكية لورقة مالية محددة لدى جميع الأعضاء.
3. ارصدة الملكية لكافة الأوراق المالية لدى عضو محدد.
4. ارصدة الملكية لورقة مالية محددة لدى عضو محدد.



كشف حساب وذلك من خلال تقديم نموذج طلب كشف حساب اوراق مالية حسب الخيارات التالية:

1. كشف حساب لجميع الأوراق المالية لدى جميع الأعضاء.
2. كشف حساب لورقة مالية محددة لدى جميع الأعضاء.
3. كشف حساب لجميع الأوراق المالية لدى عضو محدد.
4. كشف حساب لورقة مالية محددة لدى عضو محدد.

الوثائق والمتطلبات:

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لمالك الورقة المالية على ان تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
2. في حالة وجود وكيل قانوني يجب ان تكون الوكالة منظمة وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.

3. اذا كان الطلب مقدم بموجب تفويض يجب ان يتضمن التفويض الأمور التالية:

- أ. اذا كان التفويض صادر من شخص طبيعي فيجب ان يتضمن بيانات الاشعار او الكشف المطلوب اصداره على النموذج المعتمد من المركز لهذه الغاية: اسم المفوض بالاستلام، رقم المركز، مصادقة البنك على صحة التوقيع، إرفاق صورة عن وثيقة إثبات الشخصية لكل من مالك الورقة المالية والمفوض بالاستلام.
- ب. اذا كان التفويض صادر من شخص اعتباري من غير الأعضاء يتم تعبئة نموذج التفويض للشخص الاعتباري على النموذج المعتمد من المركز لهذه الغاية على ان يتضمن التفويض الأمور التالية:

- ان يكون موجه الى المركز.
- ان يكون الكتاب صادر عن الشخص الاعتباري على نماذجه الخاصة.
- تحديد بيانات اشعار الملكية او كشف الحساب المطلوب اصداره.
- تحديد رقم المركز للشخص الاعتباري.
- تحديد اسم الشخص المفوض بالاستلام.
- إرفاق صورة عن وثيقة إثبات الشخصية للمفوض بالاستلام والكشف.
- يجب ان يكون الكتاب مكتوم بختم الشخص الاعتباري.
- يجب ان يكون الكتاب موقعاً من الشخص المخول بالتوقيع بموجب شهادة المفوضين بالتوقيع.
- اقرار بان وثيقة المفوضين بالتوقيع صحيحة وسارية المفعول.
- مصادقة البنك على صحة توقيع الشخص الاعتباري.
- ارفاق صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع حديثة الاصدار لم يمضي على اصدارها سنة واحدة.

ج. اذا كان التفويض صادر من شخص اعتباري من الأعضاء يتم تعبئة نموذج التفويض للشخص الاعتباري على النموذج المعتمد من المركز لهذه الغاية وتضمينه البيانات الواردة في البند (3/ب) أعلاه باستثناء مصادقة البنك على توقيع المفوض بالتوقيع بشرط أن يكون التفويض موقعاً من أي من شاغلي الوظائف التالية لدى الشركة العضو في المركز:

- رئيس مجلس ادارة
- مدير عام (تنفيذي)
- نائب رئيس مجلس ادارة
- نائب مدير عام (تنفيذي)
- مساعد مدير عام (تنفيذي)
- رئيس هيئة مديرين

4. اذا كان مقدم الطلب وارث يجب تقديم صورة عن شهادة الوفاة وابرار اصل او صورة مصدقه عن حجة حصر الإرث أو حجة التنازل العام او الخاص على ان تكون منظمة وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.

5. اذا كان الطلب صادر من الوكيل القانوني عن الورثة أو احدهم، يجب تقديم صورة عن شهادة الوفاة وصورة عن حجة حصر الإرث او حجة التنازل العام وابرار أصل او صورة مصدقه عن الوكالة على ان تكون منظمة وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.

وقت إنجاز الخدمة

10 دقائق



مكان تقديم الخدمة

مقر المركز

تكلفة تقديم الخدمة

1. يستوفي المركز ديناران عمولة لكل اشعار ملكية.
2. يستوفي المركز عمولة دينار واحد عن كل كشف ورقة مالية محددة.

وثائق إثبات الشخصية

يجب إرفاق الوثائق الثبوتية التالية مع النماذج المعتمدة وحسب واقع الحال على أن تكون سارية المفعول:

للأشخاص الطبيعيين

الأردني



البطاقة الشخصية أو جواز السفر التي تحمل الأرقام الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة

شهادة التعيين التي يرد فيها الاسم من أربع مقاطع وتحمل الرقم الوطني للعسكريين

دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي للناصر

غير الأردني



غير الأردني



جواز السفر

ملاحظات:

1. للأشخاص الطبيعيين فلسطيني الجنسية في حال تعذر تقديم جواز السفر الفلسطيني تعتمد اي من الوثائق التالية: وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين او بطاقة الإقامة المؤقتة الخاصة بأبناء قطاع غزة التي تصدر عن وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة والتي تشير بان حاملها فلسطيني الجنسية او البطاقة الشخصية التي تصدر عن السلطة الفلسطينية او من الإدارة المدنية لمنطقة اليهود والنصارى.
2. تعتمد البطاقة التعريفية لأبناء الاردنيات الصادرة عن وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية.